

تيسير الفقه لمعالي الشيخ أ.د سعد بن ناصر الشثري الحلقة 6

سعد الشثري

قل ان يستولى الذين يعلمون لا يعلمون انما اولوا الالباب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب الارباب مسبب الاسباب الملك الوهاب خالق البشر من تراب والصلة والسلام على خير البرية معلم البشرية خير من صلى وصام وعبد الله وقام صلى الله عليه وعلى الله وصحبه افضل الصلاة واتم - 00:00:12

تسليمي الى يوم الدين وبعد. فاها لا وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا الكرام في كل مكان عبر قناتنا ابن عثيمين الفضائية. في برنامجكم تيسير الفقه الذي نستضيف فيه مع االشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري فاها لا وسهلا بكم معالي الشيخ. الله يحييك وارحب بك وارحب بالمشاهدين الكرام - 00:01:04

واسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياهم جميعا الاخلاص واذكرهم بعظم اجر طلب العلم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من من طلب

علماء من طلب علم فهو في سبيل الله حتى يرجع. نعم - 00:01:23

اه حفظكم الله يا شيخ نحن وقفنا في اه احكام الماء النجس وانواعه اه اذا شك الانسان بطهارة الماء هذا الماء الذي امامه نجس او طاهر وش العمل يا شيخ في الحالة هذى - 00:01:41

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين قبل ان نأخذ هذه المسألة احب ان اعرض على مسائل يكثر

السؤال عنها وهي متعلقة بالشك في المياه. نعم. والوسوسة فيها - 00:01:56

فان هناك طائفة من الناس عندهم وسوسة في انواع من المياه كلما وجد مال نفرت نفسه منه واصبح يستعيده ويستقدرها ويرى انه لا

يصح الوضوء لا يصح الوضوء وبه بدون ان يكون هناك مستند يستند عليه في آآ هذا الفتن وهذا الاعتقاد - 00:02:18

وهذا نوع من انواع الوساوس الشيطانية التي يلقاها الشيطان في قلوب بعض العباد. ولا ينبغي للعبد ان يلتفت اليها ولا ان يضع لها

قيمة ولا والزنا والاصل في المية والطهارة. جميل. الاصل في المياه هو الطهارة لان الله قد خلق الماء طهورا - 00:02:42

ولا يعطي الماء حكما اخر الا اذا قامت اذا قام دليل عليه او بينة ومن هنا فمثلا المياه التي في البراك المياه التي في آآ البراري

المياه التي في الاواني الاصل انها - 00:03:01

طاهرة ولا ينتقل عن هذا الاصل الا بدلid من ظلمن هذه اه الدلة ما لو اه يعني من المعرف عن عمر رضي الله عنه انه مر تحت

مizarب. مم. نزل ماء من المizarب فوقه عليهم - 00:03:18

فقال بعض من معه عمر يا صاحب المizarb ما هذا الماء يعني يسأل هل هو طاهر او نجس؟ هم. فقال عمر يا صاحب المizarb لا

تخبرنا. هم. لان الاصل في المياه الطهارة - 00:03:38

آآ اذا تقرر هذا فانه لو اخبر مخبر اخبر مخبر وقال هذا ماء نجس فتنظر هل هذا المخبر ثقة؟ او غير ثقة؟ ان كان ليس فلا يعتمد على

قوله ولا يبني عليه حكم. ان كان ثقة - 00:03:52

نظرنا هل بين السبب واوضحه؟ لان بعض الناس قد لا يعرف اسباب النجاسة. يقول هذا ماء نجس بناء على انه رأى فيها اشياء وهو

ليس بنجس. كما لو رأى في بعض الاوراق او رأى في حتى بعض الحشائش او بعض الدود او نحو ذلك - 00:04:11

ناصر وقع على طهوريته. جميل. اما اذا جاءنا شخص عدل ثقة واحذر بنجاسة الماء وبين السبب. هم. الذي حكم على الماء بأنه نجس

بناء عليه. وكان سببا آآ شرعا فحينئذ يجب العمل بقوله ويجب تنفيذ ذلك - 00:04:31

مع اذا اختلط ماء طهور بماء نجس. هم. هذه تسأل عنها قبل قليل. نعم. ما الحكم حينئذ؟ نقول ننظر ان كان هناك ماء اخر. هم. غير

هذين المائين: هم. فحينئذ يتركهما للماء الآخر - 00:04:51

لأنه يعرف أن الماء الآخر طهور بيقين. وبالتالي يتجنب هذين الماءين حتى يتبيّن لهما له اذا لم يجد غيرهما من المياه فماذا يفعل؟
نقول، حينئذ ينتقل الى التيم ويدعهما ولا يلزمهم اراقتها. ولا يلزمها - 00:05:10

اراقتها وذلك لانه لا يصح ان يقدم الوضوء بالنجس. هم. ولا يصح ان يؤخره الوضوء بالنجس. لانه سينجس بدنه. مهم. وبالتالي لا يجوز له استعماله ومن هنا فانه ينتقل الى البديل الذي هو - 00:05:36

التي تم نعم اه بالنسبة لاشتباہ المیاہ یا شیخ اه اشتباہ الماء الطھور بغیرہ اه نبغی هذا اشتباہ ما طھور بنجس. جمیل. اذا کانت قبل قلیل بنجس. هنک مسأله اخری وهي الطھور بالطھارۃ. حلو - 00:05:54

فهذا على مذهب الفقهاء خلافاً لما رجحنا قبل ذلك. هم. وعند الفقهاء يقولون يتوضأ من كل واحد من المائين بغرفة اللي هو الماء الطهور والطاهر والطاهر. فيأخذ غرفة ويتمضمض. من الماء الاول ويأخذ غرفة ويتمضمض من الماء الثاني. هم. لانه - [00:06:11](#)
يتيقن انه قد تطهر طهوراً كاملاً بماء طهور. كما تقدم معنا ان الصواب انه لا يوجد هناك ما من طاهر ومن ثم فانه يفرق او يميز او يأخذ احد المائين ولا حرج عليه في ذلك ويتوصل به هذا هو الصواب - [00:06:31](#)

في المسألة جميل. وإذا اخالط يا شيخ الطهور بالطاهر كما تقدم اصلاً هنا عندنا على الراجح ما يوجد طاهر. مم. وإن كلا من المائين
نسميه طهوراً. ماء طهور. جميل. وبالتالي يصلون هذه المسألة هنا - 00:06:51

في ترجيحةنا وكما هو مذهب مالك واختيار جماعة من أهل العلم هل المسألة ذي ما لها محل لكن على المذهب المذهب الذي يفرق وما هو مذهب احمد داعي ماذا يفعلون؟ يقولون يتوضأ من كل واحد من الماء غرفة ليتيقن انه قد وجد عنده ظهور كامل بماء طهور -

هذا في مذهب آبي أحمد والشافعي. نعم. آبي بعض الناس يشكل عليه يا شيخ بالنسبة للبرك الان برك الماء. يكون فيها يا شيخ ضحالة تمام الاشياء هذى يشكل عليه يعني من حبه هذى ما قليل ولا كثير؟ لا الماء قليل الكثير في الغالب البرك يعني طيب هذا واحد اثنين اه - 00:07:26

النبات مخالط وممازج ولا غير مماثل؟ قد يكون لا غير ممازج لانه بعضهم يعني الان هذا شجر ونبات مم نبات خارج في الماء جميل هل هو يختلط ولا بس يتغير بدون ان يختلط؟ انت لا بغيت تشيل النبات هذا شلتة. جميل. وبالتالي هذا ليس مخالطًا ممازجا. هم. لانك تتمكن من ازالته - 00:07:46

لكن الشيء الذي يمازج هو الذي انت الان لو حطيت سكر ولا ملح مم هذا غير مو مازج ولا مو مازج لاني ما عاد تقدر ترجع
يذوب يذوب يذوب نعم - 00:08:13

وبالتالي هذا ايش؟ ممازج. جميل. آالفقهاء يفرقون بين الملح المائي والملح المعدني. آالمعدني ولكن الصواب عدم التفريق بينهما
وكما تقدم ما دام ان اسم الماء باق فيه فانه ظهور. المقصود ان ما لا ما لا آآ 00:08:29
يعني ما يغير لكنه لا يمازج فهذا حتى عند الفقهاء يجعلونه من المياه الطهوره وان كان بعضهم يكرره هو والجمهور منهم لا يكرره
نعم حمد لله ام ام ام طائف مثلا منجز». فـ «ام ام ام» 00:08:49

يعني يقاس عليه القى زرقه اي نعم فيه طيب الطيور على نوعين طيور مأكولة تمام فهذه الزرق الذي يخرج منها طاهر. جميل. على الصحيح. هم وهناك طيور لا تهكى. كذوات - 04:09:00

الحالات فهذا الذرق فيها نجس اذا خالط الماء نظرنا الماء قليل ولا كثير ان كان كثيرا فلا اشكال فيه لان لن يتغير بهذا الشيء القدير. 00:09:25

ان تغير اصبح نجسا وان لم يتغير ففي المذهب يقولون لا يصح نتوضاً به ورجحنا القول الآخر الذي يجيز الوضوء به وبالتالي تبين لنا حكمه يزال ثم يتوضأ به اصلا سيدووب. هم. في الغالب. هم. وبالتالي - 00:09:39

آآ يبقى آآ يبقى طهورا على الصحيح نعم اذا بقي له اثر فانه يزال من الماء اذا بقي لهذه النجاسة هذا على فرض مثل آآ الخارج من

لا تؤكل لحمة فان زرقه يكون نجسان. مم نعم. كما لو سقط فيه يا شيخ طائر مثلا يقاس عليه مثله سقوط الطائر وموته اذا سقط الطائر وخرج حيا ايه هذا باق على طهورته طهوريته بغض النظر عن الطائف ايه لا - 00:10:18

لكن لو سقط الطائر فمات فيه. هم. فحينئذ يزال الطائر فان كان الماء كثيرا فلا اشكال عند الجميع. جميل. وان كان الماء قليل الى ان نظرنا الى مسألة التغير من عدم التغير. نعم. واذا اشتبه الشيخ الطائر ما يعلم هو - 00:10:38

شلونك ولا غير مأكول ايهاب الاصل انها يعني كما تقدم ان الصواب ان العبرة بالتغيير وبالتالي لا اشكال فيه. جميل. اذا لم يتغير فهو على طهوريته. هم. واذا تغير فانه - 00:10:55

فذا يقال اه تغير بنجاسة وبالتالي آلا يصح الوضوء به نعم اه بقي لنا مسألة يا شيخ ايه مسألة ما المقصود لقبر هذا ما دام جبت مسائل الاشتباه عندهم مسائل اشتباه الاماكن الطاهرة بالاماكن النجسة. جميل. جميل. اخذنا الحقيقة باقي المكان. ايه. نعم. يعني هنا - 00:11:14

هذا الماء نقول ان اختلاط ومثلها ايضا الثياب. هم. هاتيها ان شاء الله المسواله. ايه. اختلاط الثياب الطاهرة بالثياب النجسة. هم. اذا اختلط على الانسان مكانان هل هذا هناك مكانان يعلم ان احدهما نجس وان الآخر طاهر لكن ما يدرى ايهما النجس وايهمما الطاهر فيدعهما ويصلى فيما - 00:11:38

مكان اخر اه يدعهما ويصلى في مكان اخر بالنسبة الثياب اذا اختلطت ثياب طاهرة بثياب نجسة. ماذا يفعل ودي لو اصلنا اصلا قاعدة الاشتباه كتأصيل اصولي نذكر تدخل في جميع هذه المسائل - 00:12:06

فنقول اذا اشتبه طاهر بنجس او طهور بنجس او حرام بحال فماذا نفعل فاولا ان كان هناك ما يقوم ان اختلطا معا واصبحا شيئا واحدا حكم به تغليب التحرير والنجاسة. جميل. هذا واحد. جميل. مثال ذلك هذا ما نجس وهذا ما طاهر. هم. القينا الماء الطاهر على النجس. بس - 00:12:29

مع معذرة الحكم يا شيخ؟ الحكم يقول اصبح ماء واحدا وله حكم واحد. ان كان قليلا متغيرا فاننا نحكم الى نجاسته. وان كان غير متغير فان الناس صواب اننا نحكم بعدم نجاسة سواء كان قليلا او كثيرا - 00:13:05

القسم الثاني ما اذا وقع الاشتباه ووجد لهما مماثل. هم. فيختار المماثل. جميل مثال ذلك عندك هذا ما طهور وهذا ما نجس. لكن عندك مياه اخرى. فنقول حينئذ انتقل الى المياه الاخرى. تمام - 00:13:21

المسألة الثالثة اذا لم يوجد مثيل لهما لكن وجد بديل عنهم. مم. بديل عنهم. مم. فإنه ينتقل الى البديل. جميل. مثال ذلك ماء طهور النجس. هم. لا يوجد غيرهما. هم. لكن هناك بديل وهو التيمم. اه. فنقول انتقل الى - 00:13:41

التييم. جميل المسألة الاخرى اذا لم يحصل امتصاص ليس لهما مثل ولا بديل فماذا نفعل؟ جميل. هذه المسألة من امثلتها مسألة اختلاط الثياب. هم. عنده ثياب طاهرة بثياب نجسة ولا يوجد غيرها. جميل - 00:14:01

اهل العلم في هذا على اربعة اقوال. هم. كم قول؟ اربعة اقوال. اربعة اقوال القول الاول انه يتيقن. هم. وهذا هو مذهب الامام الشافعي واحمد. هم. ما معنى يتيقن ان يصلى صلوات متعددة حتى يغلب على ظنه وجود صلاة واحدة صحيحة - 00:14:24

مثال ذلك عنده خمسة ثياب منها ثياب ثلاثة ثياب نجسة وثوبان طاهران يقول لو قدرنا انه صلى اربع صلوات فانه حينئذ. هم يجزئه لانه يعلم ان احدى الصلوات الأربع. صحيح. صحيحة لان الثياب النجسة ثلاثة. جميل - 00:14:47

قد يكون قد صلى صلواتين آلا ثياب طاهرة لكن هذا ايش؟ يقولون زيادة خير. جميل القول الثاني بأنه يتحرى. هم. يرجح بين الثياب. هم. ويعلم النظر ويقلب وبالتالي ما غالب على ظنه انه طاهر جاز له ان يصلى به. هم. وهذا هو مذهب الامام مالك. هم. وهذا هو مذهب الامام مالك - 00:15:07

والقول الثالث بأنه يختار. جميل. واختار بس اي واحد بدون تقليل نظر وبدون هذى خمسة ايام صل في واحد منها. والقول الخامس او الرابع القول الرابع بأنه يصلى عريانا يترك جميع الاختيارات ويصلى عريانا. والصواب في هذه المسألة الراجح هو قول الامام مالك

لأنه يتزوج ويتحرج ويغلب على ظنه. وذلك لأن قاعدة الشريعة أنه إذا لم يمكن العمل بالعلم انتقل إلى بغلة الظن وبالتالي فأنه يتزوج ويجزئه. ان اخذ بمذهب احمد وبنى على اليقين - 00:15:58

وهو لا شك أنه أولى له واعظم لاجره. نعم. جميل اه بالنسبة المكان يا شيخ ما ذكرنا اه. نعم. اشتباه المكان. المكان كما تقدم. اي نعم. انه يجد مكانا غيرهما. جميل. وبالتالي ينتقل إليه - 00:16:24

لكن وش نقول الأصل في المكانة يا شيخ؟ الأصل في المكانة الطهارة. مم لكن هو اه هذى مسائل الأصل ينبغي ان يعلم انها ان المسائل على اربعة انواع. جميل نوعي الاول ما فيه دليل - 00:16:38

اباحة فقط فيعمل بالاباحة الثاني ما فيه دليل تحريم. فيعمل بدليل التحرير. جميل الثالث ما يوجد فيه دليلان احدهما مبيح والآخر حاضر فيقدم دليل التحرير. جميل. يقدم دليل دليل التحرير. تحريم - 00:16:56

الرابع ما ليس فيه دليل اباحة او دليل تحريم ما لا نعلم فيه دليل اباحة ولا دليل تحريم فمثل هذا نقول بأنه يعمل بقواعد الأصل. والابل في الابواب يختلف. هم. عندنا مثل الأصل في المياه. هم. هو الطهارة. جميل. عندك مثلما الأصل في اه - 00:17:16

الانية الطهارة الاباحة. هم. عندك مثلما في اه العبادات الأصل في العبادات الحظر والتحريم. عندك اه في اه آآابواب المعاملات الأصل كما في الشروط كذا في الانكحة كذا فعندها - 00:17:36

عدد من القواعد المتعلقة بالأصل. تمام. وليس معناها انت ان الأصل دائمًا هو الاباحة. هم. لو جاءنا انسان بعبادة جديدة لم ترد في الشرع. هم قال الأصل لاباحة فتكون عبادتي مباحة. مهم. نقول لا - 00:17:57

هذا الأصل في العبادات الاباحة اما الأصل في العبادات هو التحرير والمنع والحظير. نعم. حتى يردني لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلاله. ولقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا - 00:18:12

فهو راد. نعم. اه نقول في ابواب الفقه المعاملات والعبادات. العبادات الأصل فيها الحظر لا لا ما هو بكتنا. ايه او ما هو في الابواب. هم. اه في الموضوع. يعني عندك مثلما هم. المياه. هم - 00:18:28

هذه في ابواب العبادات وللمعاملات. في ابواب العبادات. ومع ذلك نقول الأصل الطهارة نعم. والاباحة. جميل. الان يفي ابواب العبادات. طيب ثم هذا التقسيم اللي ذكرته انت قبل قليل تقسيم غير حاصل. اه. عندك ابواب النكاح وعندك ابواب الجنایات ابواب

الاطعمة - 00:18:43

عندك باب الاشربة ما يحط قاعدة ما نقول انه يعني حتى في ابواب المعاملات فيه هناك مسائل نقول الأصل فيها الحظر مثلما الأصل في البيع المعدوم المنع وهذا هناك قواعد ايضا يعني ما يسلم بهذا لا لا ليس تفريقا على كل - 00:19:02

هنا مسألة وهي مسائل الثوب الواحد اذا وقعت على عليه نجاسة. ايوة. الأصل انه يجب ان يغسله قبل ان يتوضأ به فلو قدر انه اشتباه عليه مكان النجاسة. هم مثل ذلك يقول النجاسة في اسفل الثوب بس ما ادرى اي بقعة قلنا لابد ان تغسله حتى تصل الى يقين انك - 00:19:22

قد غسلت محل النجاسة. نعم او غالب ظن بانك وصلت الى محل النجاسة. هم. اه كنت سألت عن المال المغصوب. اي نعم والاناء المغصوب الماء - 00:19:48

الاناء المغصوب هذا لا يجوز غصب الاناء وهذا ظلم والله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل لكن لو قدر ان انسانا غصب اناناء فتووضأ به. هم - 00:20:03

حييند عند الوضوء هل هو يغسل يده بالمغصوب او بالحرام نقول لا. وبالتالي وضوءه الصحيح باجماع اهل العلم الا خلاف النادر. هم. اذا هذا في مسألة في مسألة اه الاناء المغصوب. جميل - 00:20:19

اما لو كان المغصوب هو الماء فحييند هل يصح الوضوء او لا يصح فمذهب الجمهور قالوا يصح مع اللائم. هم. يصح مع اللائم في مذهب الامام احمد انه لا يصح ذلك الوضوء. وذلك يقول كيف يتقرب الى الله بعبادة يظن انها محرمة - 00:20:35

لأنه باللي يجمع ان غسل يديه بالمغصوب حرام يأثم به. هم. فكيف يكون حراما وفي نفس الوقت يكون طاعة يصح وضوءه ويؤجر عليهما و اذا تكرر هذا فانا اريد ان اقعد - [00:20:59](#)

لهذه المسألة قاعدة المغصوب والمحرم استعمال المحرمات فاقول المحرمات منها المغصوب على اربعة انواع. هم النوع الاول ما حرم لعينه مم. فهذا فاسد وباطل ولا تترتب عليه اثار الصحيح. ومن امثاله الزنا محروم لعينه. جميل. فلا تترتب عليهما اثار [00:21:17](#) الصحيح مو بتقول تأتي المرأة وتقول زنى بفلان وخرجت مع فلان فزنا بي. هم. فيعطيه المهر ولا هذا ما يترتب عليه اثار العقد النكاح الصحيح الا اذا كانت مسألة المكرهة هذا مسألة اخرى. هم. الشيء النوع الثاني ما نهي عنه لوصفه. مهم. يعني جاء الحديث [00:21:44](#)

نهي حال اتصف العبد بوصف عند الفعل هذا الفعل مثال ذلك قال لا تصوموا يوم العيد نهي عن صوم يوم العيد هل الامر والنهي هنا جاء في دليل واحد او في دليلين نقول في دليل واحد. المقارنة بين الصوم وبين [00:22:10](#) اه وصف العيد جاء في دليل واحد. جميل. وبالتالي هذا نسميه فاسد وباطل. هم. ولا نفرق بين التسميتين. الحنفية يقولون هذا نسميه فاسد نسميه باطل لانه يمكن تصحيحة وانه يطالبه بصوم يوم اخر يقوم مقام صومه يوم العيد هذا كلام من؟ الحنفية الحنفية [00:22:30](#)

والصواب هو قول الجمهور لان التفريق بين الاصل والوصف هذا في الذهن ولا في الخارج فان الوصف يكون مرتبطا آآا الاصل. النوع الثالث ما ورد التحرير فيه في دليل مستقل يعني نهي عن الغصب قال لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل [00:22:50](#) هذا نهي عن الغصب. هم. هل في اشارة الى ربط الغصب بالصلوة؟ هم. ليس فيه اشارة. هم. فاذا وقع فعل الطاعة مبنيا على فعل المعصية. مثال ذلك صلى في الدار المغصوبة. توظأ بماء مغصوب [00:23:13](#)

فحينئذ بالاجماع انه يكون اثما برکوعه وبسجوده وبجلوسه يكون اثما بوظوئه هذا بالاجابة لكن هل يجتمع له مع الائم الاجر وصحة الوضوء او لا يجتمع له ذلك نقول الصواب انه لا يجتمع كما هو مذهب احمد خلافا لمذهب [00:23:30](#) الجمهور. جميل. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. رد. نعم. ولان اه تصحيح هذه العبادات فيه اغراء بفعل هذه المعاشي. وهذا يناقض مقصود الشارع. ولان [00:23:52](#)

النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن هذه الامور وبين ان العمل المرتب عليها يكون عملا من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو ورد عندما يغصب اه يكون مردودا وفي نفس الوقت يكون مأجورا عليه [00:24:12](#) فحينئذ مثل هذا لا يصح ولا يلتفت اليه. وانا لا اظهر عندي هو مذهب احمد في هذه المسألة وهو ان الصلاة [00:24:34](#)

باطلة غير مقبولة وانه يلزمها الاعادة نعم جميل بالنسبة يا شيخ ما ذكرته يا شيخ من التقسيم في المحرمات التي منها المغصوبة ذكرت اول تقسيم الذي ما حرم بعينه مثل الزنا [00:24:56](#)

يعني اخذ المهر على الزنا آآا ورد في الحديث من باب الاطلاق يا شيخ مهر البغي هل يطلق عليها مهرا او هي ما تأخذ البغي يعني مقابل بعائده؟ يعني النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان من انواع السحت هم البغي جميل مهر البغي [00:25:08](#) فهذا دليل على عدم مشروعيته وعلى عدم اه جواز اكله وعلى انه ليس سائغا شرعا كما قررناه فيما تقدم والاظهر من اقوال الفقهاء في مثل هذه المسألة انه اذا وجدت بغي وتابت الى الله وكان عندها نقود من البغي انها لا ترجعها الى الزاني [00:25:23](#) اه ما تقول هذا مال الزاني سيرجعه اليه وانما تتصدق به وتتخلص منه. لماذا؟ لان هذا ارجاعه للزاني وهو قد زنا وحصل مقصوده فيحصل الامرين هذا يخالف مقصود الشارع واكلها له ايضا وهو [00:25:47](#)

ابني اجرة على فعل محروم مخالف لمقصود الشارع. وبالتالي لزمها ان تتصدق به. جميل جميل. اذا يعني كما هو محروم الزنا فلا يجوز اعطاء الثانية اللي يؤجر عليها. نعم. كما انه لا يجوز لها اخذه. نعم. او اخذها. الاخ المسألة في هذه الحلقة [00:26:07](#) اه كثير اه يعني يكثر السؤال حول في هذا النجسة اه يعني يكثر سؤال الرجال حقيقة والنساء كالنساء كذلك ما يخرج يعني من

الرجل من الذي وغيره والمرأة كذلك من افرازات وغيرها - 00:26:27

فكثير يشكل عليهم يعني هذه الثياب النجسة. هذه الثياب النجسة يجب تطهيرها يجب تطهيرها. جميل. والمبتلى بشيء من هذا على 00:26:41 سبيل العموم. اه يتحفظ يتحفظ في مسألة اخرى تحدث خصوصا لمن يكون في بلاد الغرب. اه -

يذهب الانسان ثوبه ولا بشماغه للغسالة والكواي. طيب. فيفسله مع ثياب غير المسلمين ثياب غير المسلمين هم لا يتورعون عن 00:27:01 النجاسات. ولا يحفظون انفسهم من النجاسات. فحينئذ وبعض المرات قد يكون عليها اثار خمر. هم -

او اثر خنزير او نحو ذلك. ماذا يفعلون؟ نقول اه لابد من فصل ثياب المسلمين عن ثياب غير المسلمين هذا واحد لابد بينهما ان يكون 00:27:21 هناك تفسيل للماكينة قبل اتخاذها بالمسلم تفسيل -

المكينة ليكون هناك ايش تطهير بيقين. فالمقصود انه يتحرى اخواني ابني ما يتعلق بهذه الثياب ويقوموا بوضع اه ثياب المسلمين 00:27:41 في وقت واحد ومتميزة عن ثياب غير المسلمين ويفصلون بينهما بفسلة يفصلون بينهما -

ابي ابغي غسله يغسلون فيها المكائن التغسيل نعم طيب بهذا القدر في هذه الحلقة نشكر لكم مشاهدينا الكرام على حسن استماعكم 00:28:03 وانصاتكم. وقد استعرضنا في هذه الحلقة مسائل في الطهارة استفدنا منها -

استفدنا فيها من شيخنا كما انا نشكر عالي الشيخ حفظه الله على ما قدم نسأل الله ان يجعل ذلك في ميزان حسنات الجميع وسائل 00:28:18 الله ان يجعلنا جميعا من يستمع القول في -

احسن انه ولي ذلك والقادر عليه. ونصلی ونسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین قل ان يستولی الذين يعلمون لا يعلمون 00:28:28 انما يتذکر اولوا الالباب -